

الأدلة من بينها النصوص الظنية ، في سندها أو في دلالتها ، فإن الاجتهاد هو مصدر الاستدلال بها .

ويديهي أننا إنما نبحث في أدلة التشريع ومصادره لنصل بها إلى الأحكام ، وأننا إذ نحاول تعرف الأحكام إنما نهذف إلى العمل بها . فالعمل إذن هو الغاية .

وإذا كانت أحكام العبادات تعتمد أساساً على النصوص ، لأن معظمها تعبدية لم تظهر علله ، وثابت غير متطور ، فإن أكثر ما شرع من أحكام المعاملات قد بني على الاجتهاد ، تيسيراً للحياة ، وتحقيقاً للمصالح ، وتلاؤماً مع الحاجات .

وقد اختص الله عز وجل الشريعة الإسلامية بميزتين حين جعلها عامة دائمة ، وطالب جميع الناس بالاحتكام إليها حتى يرث الأرض ومن عليها . فهل كان ممكناً أن تفي هذه الشريعة بحاجات الناس جميعاً ، منذ شرعت إلى نهاية هذه الحياة ، دون أن يمدّها الاجتهاد بجديد من الأحكام ، كلما واجه الناس جديداً في حياتهم ؟

حقيقة خص الله عز وجل الإسلام بميزة أخرى ، إذ أبقى معه معجزته وهي القرآن الكريم ، ليكون لها من دوامه دليل على دوامها .

وحقيقة اختص القرآن الكريم - بصفته المصدر الأول للتشريع - بميزة لها شأنها ، حيث زودت نصوصه بكثير من عوامل الخصوبة والسعة ، فتنوعت الطرق التي تدل بها على الأحكام وحفلت بالكثير من تعليقات الأحكام على نحو يوحي بأن الأحكام مرتبطة بها ، ويسمح بالقياس عليها ، وبرعاية المصلحة . واقتصرت في المعاملات عامة على الأحكام الأساسية التي تصلح لكل جماعة ، في كل مكان ، وفي كل زمان ، ثم قررت كثيراً من المبادئ العامة التي يمكن تشريع الأحكام الكثيرة على ضوئها .

ولكن هذه الميزة في القرآن الكريم - وإن كانت مظهر غنى فيه - كانت هي نفسها دعوة إلى الاجتهاد ، وحشاً عليه ، وكانت هنالك دعوة أخرى إلى الاجتهاد ، تلح في توجيهها ضرورة مسايرة الشريعة لحاجات الناس ، واتساعها لهذه الحاجات ، فإذا ذكرنا أن الحياة متطورة متجددة بطبيعتها ، وأنها تواجه الناس بجديد إثر جديد في كل زمن ، وفي كل شيء أدركنا على وجه اليقين أن الاجتهاد ضرورة لا بد منها ، وأن الحاجة إليه باقية ما بقيت هذه الحياة .

من هنا لم يكن ممكناً أن تجمد الشريعة الإسلامية عند النصوص ، ولا أن تقف عند مفهوم واحد لكل نص ، فإن النصوص نفسها تدعو إلى الاجتهاد ، وتعد بالشواب عليه حتى حين ينتهي إلى الخطأ ، متى توافرت شروطه .

ومن هنا أيضاً ، نستطيع أن نقرر في ثقة و يقين : أن الأمة الإسلامية مطالبة في كل عصر بالاجتهاد ، آثمة إن هي أغلقت بابه ، ورضيت بالتقليد .

وإنا ل نردد اليوم ما قاله سلطان العلماء ، عز الدين بن عبد السلام ، منذ أكثر من سبعة قرون من أنه " إن وقعت حادثة غير منصوطة ، أو فيها خلاف بين السلف فلا بدّ فيها من الاجتهاد من كتاب أو سنة ، وما يقول سوى هذا إلا صاحب هذيان " .

٢ - الاستصلاح :

والاستصلاح : هو بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلّة ، والمصالح جمع مصلحة ، والمصلحة : جلب المنفعة أو دفع المضرّة ، والمرسلّة أي : المطلقة ، والمصلحة المرسلّة : هي المصلحة التي لم يقيد اعتبارها أو إلغاؤها بورود نص خاص يغيئها ، وإنما العبرة في اعتبارها ما جاء في الشريعة من أصول عامة ،

وقواعد كلية من شأنها أن تعتبر المصالح وتحميها بشكل عام ، وبصورة مرسلة أي: مطلقة غير مقيدة بنص خاص ، ومثال المصلحة المرسلة ، المصلحة التي شرع لأجلها عمر رضي الله عنه اتخاذ الدواوين والسجون ، ومثل جمع القرآن في عهد أبي بكر ، وهي مصلحة لم يرد نص في الشرع على اعتبارها أو إلغائها . .

أنواع المصالح :

يتضح من التعريف أن المصالح أنواع ثلاثة :

النوع الأول : المصالح المعتبرة :

وهي : المصالح التي شهد الشرع باعتبارها ، وترجع إلى القياس ، وهو اقتباس الحكم واستنباطه من معقول النص بع معرفة العلة التي ناط الشارع الحكم بها . كما حكمنا أن كل ما أسكر من مشروب فهو حرام قياساً على الخمر ، لأنها حرمت لحفظ العقد الذي هو مناط التكليف . فتحریم الشرع للخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة ، ومثلها : المصالح في حفظ النفس والمال وأمثالها ، حيث شرع الله تعالى لحفظها القصاص ، وقطع اليد . . . الخ .

النوع الثاني : المصالح الملقاة :

وهي : المصالح التي شهد الشرع بطلانها ، لأنها وإن لبست ثوب المصلحة ولكنها في حقيقتها مفسدة ومخاطر ، وهي مصالح لا يصلح بناء الأحكام عليها باتفاق العلماء . . ذلك لأن الشارع لا يلغي مصلحة إلا إذا ترتب على اعتبارها تفويت مصالح أرجح منها .

والأمثلة على ذلك كثيرة :

أن الشارع ألغى مصلحة حفظ النفوس من القتل والأسر بالاستسلام للعدو ، ولم يعتد بها ، بل أمر بمقاتلة العدو والدفاع عن بلاد الإسلام مراعاة لمصلحة

أرجح منها وهي حفظ كيان الأمة وكرامتها .

ب - منع تعدد الزوجات قد يبدو فيه مصلحة تلافى ما يحدث بين الضرائر من المنازعات والخصومات مما قد يؤدي إلى نتائج سيئة في حل الروابط بين أفراد الأسرة الواحدة . ولكن الشارع ألغى هذه المصلحة ، ولم يعتد بها ، وأباح تعدد الزوجات ، اكتفاء باشتراط العدل بين الزوجات لإباحة هذا التعدد ، نظراً لما يترتب عليه من المصالح العديدة : كتكثير النسل الذي هو المقصود الأول من الزواج ، وصون ذوي الشهوات الحادة عن اتخاذ الخليلات والوقوع في الزنا ، وليكون التعدد علاجاً اجتماعياً عندما يعرض للأمة نقص في رجالها ، وخاصة في أعقاب الحروب ، حتى لا يبقى عدد كبير من النساء بلا عائل يقوم بأمرهن ، وزوج يُحصن نفوسهن .

ج - ومثل الربا ، فإن فيه مصلحة للمقرض بالفائدة ، وللمستقرض بالاستفادة من المال ، ولكن الشارع ألغى هذه المصالح ولم يعتد بها وحرّم الربا ، لأن هذه المصالح الظاهرية تخفي وراءها مفسدات كبيرة : من الاستغلال ، ووجود طبقة في المجتمع لا تعمل شيئاً ، ولكنها تحصل على كل شيء ، لأنها تملك المال . وطبقة أخرى تعمل كل شيء ولا تحصل على شيء حتى على الغذاء المناسب الذي يقيم أودها ، والكساء الذي يوارى جسدها ، إنه العرق والدم الذي يلغ فيهما المرابي صاحب المال بشراة .

النوع الثالث: المصالح المرسلة:

وهي المصالح التي لم يشهد لها من الشرع نص معين بالاعتبار ولا بالبطلان ، وهذه المصالح : تعتبر مصدراً من مصادر التشريع في كل ما لم يرد عليه نص من النصوص . وياتفاق العلماء جميعاً ، فجميع المذاهب على تحقيق المصالح والتعليل

بها وبناء الأحكام عليها .

وتنقسم المصالح المرسلّة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ، ولا ببطلاتها بحسب قوتها إلى ثلاثة أقسام:

أ - **الضروريات** : وهي المصالح التي تقوم عليها حياة الناس الدنيوية والدنيوية بحيث تختل أمور الحياة باختلال واحدة منها ، وهي خمس :
(حفظ الدين ، والنفس ، والعقد ، والنسب أو العرض ، والمال) .

ب - **الحاجيات** : وهي المصالح التي يحتاج إليها الناس لرفع الشدة والضيق والخرج عنهم ، بحيث إذا اختل واحد منها لا تختل الحياة ، وإنما يقع الناس في الحرج والضيق ، وذلك مثل : تسليط الولي على نكاح الصغيرة لحاجة اختبار الكفء الصالح ، وسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء لحاجة دفع المشقة والحرة ، وإباحة الفطر في للمريض والمسافر والحامل والمرضع .

ج - **التحسينيات** : وهي المصالح التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق مثل ، صيانة المرأة عن مباشرة عقد نكاحها بنفسها بإقامة نيابة عنها ، ومنه ، الرفق والإحسان .

وهذه الأنواع الثلاثة هي دعامة للمصالح المرسلّة :

حجية المصالح المرسلّة :

جمهور العلماء اعتبروا المصالح المرسلّة حجة شرعية ، وأصلاً من أصول الأحكام في الوقائع التي ليس فيها قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس أو استحسان ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً : إن الأحكام الشرعية أساسها وغايتها مصالح الأمة من جلب المنافع ، ودفع المضار ، فكل ما فيه مصلحة مطلوب ، وقد جاءت الأدلة بطلبه ، وكل ما فيه مضرة منهي عنه ، وقد جاءت الأدلة بتحريمه ومنعه ، وهذا أصل ثابت مجمع عليه عند جميع علماء المسلمين ، فما قال أحد منهم إن الشريعة الإسلامية جاءت بأمر ليس فيه مصلحة للعباد ، وما قال أحد منهم : إن شيئاً ضاراً أو فيه مفسدة قد شرع في جملة ما شرع .

ثانياً : إن مصالح الناس تتجدد يوماً بعد يوم ولا تتناهى ، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس ، واقتصر التشريع على المصالح التي نص عليها الشارع بأعبائها ، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة ، ولوقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ، وهذا يتعارض مع ماهو مجمع عليه من تحقيق التشريع لمصالح الناس ، إضافة إلى أن عدم الأخذ بالمصلحة في كل موضع تحققت فيه يؤدي إلى الحرج والضيق ، والله تعالى يقول : { وما جعل عليكم في الدين من حرج } .

ثالثاً : إن الصحابة رضي الله عنهم قد سنّوا أحكاماً لتحقيق مطلق المصلحة ، فأبو بكر جمع الصحف المفرقة في مصحف واحد ، وحارب مانعي الزكاة ، واستخلف عمر بن الخطاب ، وعمر أمضى الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، ومنع سهم المؤلفنة قلوبهم من الصدقات لأن الله أعز الإسلام ، ووضع الدواوين ، وأقام السجون ، ولم يقطع يد السارق عام المجاعة ، وجميع هذه الأحكام بنيت على المصالح المرسلّة ، وهذه المصالح جميعاً لا دليل من الشرع على إلغائها وإبطالها بأعيانها ، كما لا دليل على اعتبارها بأعيانها ولهذا كانت مرسلّة .

٢ - العرف :

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زماناً ومكاناً، ولذا قال الفقهاء : (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) . ويقولون أيضاً : (هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان) فكثير من الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير المكان أو لاختلاف الزمان أو بسبب حدوث ضرورة ، أو يعامل تحقيق مصلحة عامة ، ومن ذلك الأمثلة التالية :

أ - تضمين الأجير المشترك مع أنه في الأصل أمين على ما في يده لا يضمن إلا بالتقصير أو التعدي ، ولكن نظراً لفساد الزمان ، ومحافظة على أموال الناس جرى عرف الفقهاء على تضمينه .

ب - أفتى المتأخرون من الفقهاء بجواز أخذ الأجرة على الإمامة والأذان والخطبة وتعليم القرآن ، نظراً لتغير الزمان ، مع أنه في الأصل : أن هذه الأفعال عبادات ولا يصح أخذ الأجرة عليها ، ولكن إذا طبق هذا ، ولم تعط لهم الأجرة جاعوا . وإذا اشتغلوا بالاكسب من تجارة أو صناعة أو زراعة تعطلت هذه الشعائر ، لذا اعتبروا أخذ الأجرة لحبس أنفسهم في أماكن محددة ، لاعلى العبادات التي يؤدونها .

ج - إن الإمام أبا حنيفة كان يرى الاكتفاء في الشهود بالعدالة الظاهرة في غير الحدود والقصاص ، ولم يشترط التزكية من قبل من يثق القاضي بعدالته ، وكان هذا الحكم مناسباً في زمن أبي حنيفة ، لغلبة الصلاح فيه ، ولكن لما تغير الحال وانتشر الكذب في عهد الصاحبين رأيا أن الأخذ بقول الإمام يؤدي إلى ضياع الكثير من الحقوق ، لذلك قالوا بوجوب تزكية جميع الشهود من قبل من يوثق بدينه وصدقه وعدالته .

د - وكذلك الغبن الفاحش في المعاملات يرجع في تحديده إلى عرف التجار حسب نوع كل عقد أو تصرف .

وهكذا فالعرف من المصادر الخصة في التشريع والفتوى والقضاء .

٤ - الاستحسان: وهو أيضاً من المصادر الخصة في التشريع والفتوى والقضاء ومن الأمثلة التي بنيت على الاستحسان وفيها تلبية للحاجات :

أ - عقد الاستصناع وهو : أن يتعاقد شخص مع آخر ليصنع له شيئاً بأجرة معينة وبشروط مخصوصة ، فإن القياس عدم جوازه ، لأن القاعدة العامة المقررة في أحكام البيع : أن العقد على المعلوم باطل ، وهنا الشيء المطلوب صنعه معلوم وقت العقد ، ولكن الناس تعارفوا على التعامل بذلك في كل العصور ، ولم ينكر عليهم أحد من المجتهدين ، فكان ذلك استحساناً لتحقيق الإجماع على الحكم ، فالمراد بالاستحسان هنا العدول عن الحكم ببطان الاستصناع إلى الحكم بجوازه ، لوجوده الإجماع من المجتهدين على جوازه .

ب - ومن هذا أيضاً الاستحمام في الحمامات العامة من غير تحديد لكمية الماء المستهلك ، أو مدة المكث في الحمام ، فإن القاعدة العامة والقياس يقتضي عدم الجواز لجهالة أحد البديلين ، لأن الناس يتفاوتون في مقدار الاستهلاك ، والجهالة تفسد العقد ، ولكن الناس اعتادوا هذا التعامل من غير أن ينكر أحد من المجتهدين عليهم ، فكان الجواز استحساناً ثابتاً بطريق الإجماع ، فالاستحسان هنا : عدول عن الحكم ببطان استنجار الحمامات إلى الحكم بجوازه لوجود الإجماع من المجتهدين على الجواز .

ج - تطهير الآبار والحياض إذا تنجست ، فإل القياس والقاعدة العامة أن لا

تطهر إذا تنجست ، سواء أنزح جميع الماء الموجود فيها أو بعضه ، وذلك لأن نزح البعض لا يؤثر في طهارة الباقي ، كما هو واضح ، ونزح جميع الماء أيضاً لا يفيد طهارة ما ينبع من جديد ، لأن الجديد يتلوث مباشرة عندما يلاقي الماء المتلوث ، وهكذا يتنجس الجديد ، ولكن ترك العلماء القياس والقاعدة في التطهير للضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، وقالوا : بالطهارة بعد نزح بعض الماء كما هو مفصل في كتب الفقه ، فهذا الحكم ثابت استحساناً على خلاف القياس بسبب الضرورة ، فالاستحسان هنا : عدول عن الحكم بعدم إمكان طهارة الآبار متى تنجست إلى الحكم بطهارتها إذا نزح مقدار معين من الماء بناء على الضرورة والحاجة .

د - ومثله أيضاً القول بطهارة سؤر سباع الطير كالنسر والصقر والحدأة والغراب ، فالقياس والقاعدة العامة : أن يكون سؤرها نجساً ، لأنها تأكل لحوم الميتة بمناقيرها ، ولحوم الميتة نجسة ومناقيرها لا تخلو منها عادة ، كما أن القاعدة : أن لعابها يتصل بالماء عند الشرب ، ولعاب كل حيوان متولد من لحمه ، ويأخذ حكمه ، ولحمها نجس ، فلعابها نجس أيضاً ، ومقتضى كل ذلك أن يتنجس الماء بشربها كما لو شربت من الماء سباع البهائم ، كالفهد والنمر ، ولكن لما كانت سباع الطير تشرب بمناقيرها ، ومناقيرها قرنية صلبة لا تحمل نجاسة ، كما أنها تنفض من الهواء ، ولا يمكن الاحتراز منها ، خصوصاً بالنسبة لسكان القرى والفلوات ، لذا قال العلماء بطهارة سؤرها استحساناً للضرورة . فالاستحسان هنا عدول عن الحكم بنجاسة سؤر سباع الطيور إلى الحكم بطهارة سؤرها للضرورة .

وبهذا ينتهي الكلام إلى : أن الشريعة الإسلامية ملزمة لكل زمان ومكان ، وأنها تسلك بالأمة أعدل نظم القضاء ، وأرفع طرق المدنية ، وأنها شريعة سمحة

تناول كل ما يعرض من الحوادث والوقائع المستجدة ، وتقوم بحاجات الشعوب على تباعد ما بينها . وتتسع لمقتضيات العصور على اختلافها ، وأنها ليست كما يزعم خالي الذهن من تعاليمها وحقائقها ضيقة المجال ، فلا تلبى حاجات الناس ، ولا تفي بأحكام الحوادث ، وليست قديمة العهد فلا تحفظ مصالح ما تجدد من الأزمان ، وأن مصادرها تجعل المجتهدين ورجال التشريع في سعة تخلصهم من مواقف الحيرة والتردد ، وتعصمهم من الاستجداء والحاجة لتشريعات الآخرين ، وتفتح لهم طرقاً يصدرن بها الفتاوي في دقة وسر ، وينفذون منها إلى الفصل في القضايا في سرعة ، مع رعاية الظروف ، وما استجد في الحياة من مطالب ، زيادة على ما فيها من الدلالة على سماحة الإسلام ، وأنه دين الفطرة لا يشعر المستظلون بلوائه بحرج فيما شرع لهم .

وإنما أملنا كبير في أن يأخذ أبناء أمتنا من هذه الثروة العظيمة التي في كل بلد منها أثر ، وفي كل تشريع منها خبر ، حلولاً يستنبطون بها في معالجة مشكلاتهم ، وقواعد يعتزون بها ويفاخرون ، بل يتحررون من غزو المذاهب البتراء القائمة على أسس مادية مجردة من القيم الخلقية والحقائق الإيمانية ، والمبنية على ردود فعل متطرفة ، بعيدة عن الفطرة والواقعية ، والاعتدال ، وليقدموا للعالم تشريعاً كاملاً غنياً يقيم التوازن بين المادة والروح ، وبين المثالية والواقعية ، وبين الفرد والجماعة ، بل يضع كل ذلك في كفتي ميزان ، دون أن تطفئ الروح على المادة ، أو المادة على الروح ، { وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا } ، ودون أن تطفئ مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، كما تفعل بعض النظم الأرضية ، ودون أن تطفئ مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، كما تفعل بعض النظم الأخرى ، فتهدر كرامة الفرد وطموحه وكيانه ، لتجعله آلة صماء ، وحق لهذه النظم جميعاً أن تفعل ذلك ، لأنها من وضع البشر ، والبشر مهما يسمو وينمو ، وتكمل خبراته ومعارفه وثقافته ، فهو لا يزال في عتبة

المعرفة ، وبداية الطريق { وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً } .
ولقد تحققنا بالتجربة العملية أننا حينما أخذنا بهذه الرسالة الخالدة رسالة
الإسلام ، وتشريعاته ، حققنا حضارة ومدنية مكانها في التاريخ متميز ،
ومنزلتها بين بقية الحضارات الأخرى ، كمنزلة الشيء الكامل التام بين أشياء
ناقصة شوها ، وكنا قادة العلم ، نقودهم إلى شاطئ العزة والكرامة والحرية
والسلام ، (جئنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله ورحده) .

كما تحققنا بالتجربة العملية أننا حينما بعدنا عن هذه الرسالة ، وهذا
التشريع ، بدأنا نهوى في مهاوي الانحطاط والتخلف ، حتى استطاعت قوى
العدوان أن توجه خنجراً مسموماً مصوباً لقلب كل عربي وكل مسلم ، وهو
الصهيونية ، وآثارها الخطيرة والوخيمة ، التي تستهدف إقامة الدولة المزعومة
من الفرات إلى النيل ، بعد أن استلبت ودنس فلسطين من أقصاها إلى أدناها ،
وأولى القبلتين ، وثالث الحرمين الشريفين .

ولقد حرص أعداء الإسلام دائماً على حجب هذه الحقائق عن ناشئتنا وشبابنا ،
وعلى إبعادهم عنها ، ليفرضوا شكلاً معيناً من الفكر والتشريع ، يتلاءم مع
أغراضهم ومصالحهم ، كما حرصوا أن يسدوا منافذ المعرفة في وجوهنا ، حتى لا
نسمع إلا صوتهم ، ولا نرى إلا أنظمتهم ، وقواعدهم وتشريعاتهم ، والاستعمار
الفكري أشد ضرراً وأعظم خطراً من الاستعمار العسكري ، رغم ضرره وعظيم
خطره .

وليست القضية أن نسد الأبواب والمنافذ بيننا وبين غيرنا ، أو ألا نستفيد من
تجارب الغير ، ولكن الحماقة أن نعيش في أجواء غيرنا ، ونعرف ثقافته
وتشريعاته ، ونجهل تشريعنا الذي عشنا معه وعاش معنا ، ووجد في أرضنا أن

نجهل ذاتنا ، ونهمل ثروتنا ، أو ننظر إليها من زاوية غيرنا وفكره ، ومن موقفه الذي تمليه مقاييس لعقائد وفلسفات أخرى بعيدة عنا وغريبة .

إن الجريمة الكبرى التي لا تدانيها جريمة أن ترمي أمة من الأمم بشرواتها ، وتراثها ، وتشريعاتها ، ومؤلفاتها الفكرية في عالم الإهمال والنسيان ، ثم تستجدي من الآخرين لتصبح عالة على الأمم الأخرى في قوانينها وتشريعاتها وفلسفتها وعاداتها ، وذيلها لها .

إن الخطوة الأولى في طريق البناء والتقدم لكل أمة من الأمم هو إثبات ذاتها ، والاعتزاز بشخصيتها ، وعدم الذوبان في غيرها ، بدءاً من الاستفادة من ثرواتها ومعرفة رصيدها الفكري والثقافي والتشريعي ، ومن ثم تختار طريقها عن حرية ، لا عن عبودية وذيلية وتبعية .

والخلاصة : إن هذه الشريعة الإسلامية هي منهج الله تعالى للحياة البشرية في جميع أطوارها وأحوالها ، وهذا المنهج لا يغفل عن فطرة الإنسان ، وحدود طاقته ، وواقع حياته ، فهو يبلغ بالناس ما لم يبلغه أي منهج آخر من صنع البشر على الإطلاق ، وفي يسر وراحة واعتدال ، مع تلبية كاملة لمتطلبات كل عصر .

أليس هذا المنهج من عند الله تعالى ؟ أليس الله قادراً على كل شيء ؟
أليس عالماً وهو خالق الكون والإنسان والحياة - بما يسعد هذا الإنسان ؟

فهرس المراجع

- ١ - الأحكام السلطانية للقاضي محمد بن الحسين الحنبلي (ط ٣ دار الفكر ١٣٩٤هـ)
- ٢ - أحكام القرآن ، أبو بكر أحكمد بن علي الرازي الجصاص (مطبعة الأوقاف ١٣٢٥هـ) .
- ٣ - أصول الفقه للعلامة الشيخ محمد أبي زهرة .
- ٤ - تاريخ التشريع الإسلامي للعلامة محمد الخطري (مطبعة دار السعادة) .
- ٥ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول للعلامة المحلاوي (ط مصطفى البابي الحلبي)
- ٦ - الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (طبع مصطفى البابي الحلبي) .
- ٧ - الفروق للعلامة أحمد القرافي (دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٤هـ) .
- ٨ - قصة الصراع بين الدين والفلسفة للدكتور توفيق الطويل (ط ١٩٧٩ م) .
- ٩ - المدخل لدراسة التشريع الإسلامي للأستاذ الدكتور عبد الرحمن الصابوني (طبع جامعة دمشق) .
- ١٠ - المدخل الفقهي العام للعلامة الأستاذ الشيخ مصطفى أحمد الزرقا (دمشق دار الفكر ١٩٦٧م) .
- ١١ - المستصفي للإمام أبو حامد الغزالي بذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٩٦٧م) .
- ١٢ - المبسر في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور إبراهيم محمد سلقيني (طبع دار الفكر ١٩٩١ م بدمشق) .

تعقيب على الجلسة الثانية للدكتور سعيد عبدالله حارب المهيري*

لا يختلف اثنان من المسلمين على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، لكن كثيراً منهم لا يعرف ماهية هذه الصلاحية، وكيف أن الشريعة جاءت لصالح هذه البشرية وسعادتها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فترتفع بين حين وآخر أصوات ودعوات مطالبة بعزل الشريعة عن التطبيق في الحياة أو قصرها على الجوانب التعبدية والأخلاقية، يدفعهم إلى ذلك جهلٌ بحقيقة هذه الشريعة أو عجز عن استيعاب أهدافها وغاياتها، وحياة عصرية سريعة متغيرة تحتاج إلى أحكام وآراء متجددة، كما يدفع البعض الآخر منهم اعتقاد خاطيء بأن الشريعة الإسلامية لا تستطيع أن تواكب متطلبات العصر، وتأثراً بالآخرين فقد عزلوا الدين في زوايا ضيقة من الروحانيات والمعتقدات القلبية متجاهلين الفرق الشاسع بين الإسلام كدين ومنهج والمعتقدات الأخرى التي اقتصر دورها على جانب محدد من جوانب الحياة .

وهناك فئة أخرى وهم دعاة الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية ينافحون عن دعواهم بشمول هذه الشريعة الإسلامية ومرونتها، شمول في العبادة وشمول في التشريع، إذ جاءت هذه الشريعة لتضع تشريعاً كاملاً للفرد ولا لأسرة ولا لمجتمع وإنما لكل بني الإنسان محققة شمولها في جوانب التشريع الجنائي والمالي والسياسي والإداري والدولي وغير ذلك من الجوانب التي تنظم حياة الإنسان .

ومع يقيننا بصدق هذ الفريق إلا أن كثيراً منهم يقف عاجزاً عن إنزال هذه الأحكام منزل التطبيق في عصر كثرت فيه الحوادث وتغيرت المقاصد فتوقف بعض

* أمين عام الجامعة المساعد السابق ونائب مدير الجامعة لشئون خدمة المجتمع .

فقهائنا - مع إخلاصهم - عن البحث لإيجاد حلول سريعة لمثل هذه المستجدات، وكان من السهل عليهم الهروب خلفاً لترديد ما قاله سلفنا الصالح من فقهاء العصور المتقدمة الذين أثروا حياتنا بعظيم الاجتهادات وكثير الكتب والتأليف ، و مازال أثرهم مستمراً موصولاً بالأجر والشواب إن شاء الله ، ومع حاجتنا المستمرة لهذا التراث العظيم الذي قل أن نجد مثله عند الأمم الأخرى ، إلا أن هؤلاء الفقهاء المجتهدين كانوا أكثر وعياً وإدراكاً لحاجة عصرهم مما نحن عليه اليوم ، ولا أعني أن اجتهادهم وفقههم كان فقهاً آنياً - أي لعصرهم فقط - بل كان جهداً مستمراً لكل العصور ، وإنما أعني أنهم كانوا يبحثون ويتحسسون قضايا عصرهم فيجتهدون في طلب الدليل لها واستخراج الأحكام من ذلك، فكانوا بتجاوبهم معاصرين لحياتهم غير معولين على غيرهم ، إذ كان يسع أحدهم الرجوع إلى من سبقه ناقلاً رأيه واجتهاده، فكان يسع الشافعي مثلاً أن يعود لفقه أبي حنيفة أو مالك فيكفي نفسه عناء البحث و المشقة . لكن الشافعي اجتهد لعصره وأخرج لنا ذلك الفقه العظيم الذي عالج فيه حاجة مجتمعه في زمن غير الزمن الذي عاش فيه من سبقه من الفقهاء ، بل إن فقه الشافعي نفسه قد تغير بتغير المكان فيما سُمي بالفقه القديم والفقه الجديد حين انتقل الشافعي من العراق إلى مصر ، فاختلقت آراؤه نظراً للظرف المكاني الذي أفتى فيه .

وقد خالف كثير من الأئمة والفقهاء شيوخهم وأساتذتهم ، فقد خالف أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني شيخهما أبا حنيفة على الرغم من عيشهم في فترة زمنية متقاربة ، كما خالف ابن القاسم شيخه مالك ، وخالف البويطي الشافعي ، وخالف المروزي أحمد بن حنبل ، ولم يكن ذلك نقصاً في علمهم أو تطاولاً على شيوخهم ، وإنما كان مرجعهم إلى حوادث استجدت لم تكن على عهد شيوخهم ، فاستقل بعضهم أو كاد أن يستقل بمذهبه كما فعل ابن حزم وابن تيمية ، بل إن

الفقهاء الذين جاؤوا بعد ذلك وعلى الرغم من الفترة الزمنية التي تفصلهم عن أئمة مذهبهم التزموا بأصول المذهب لكنهم اجتهدوا لعصرهم كما فعل الغزالي والنووي في المذهب الشافعي ، وابن عابدين و السمرقندي في المذهب الحنفي ، وابن قدامة وابن القيم في المذهب الحنبلي وغيرهم في مختلف المذاهب .

وإن هذا يدل على أن هؤلاء الفقهاء كانوا معاصرين في آرائهم وفقههم فكانوا ينظرون إلى مايجد لديهم من مسائل نظرية واقعية لحال الزمان والمكان مع ثبات في الأصول ومرونة في الفروع ، فلم يتعصبوا لرأي أو يقفوا عند قول بل كان البحث والاستقصاء وإعمال النظر منهجهم في دراسة القضايا والأحكام ، فساروا على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أقر بحاجة كل زمان و مكان لمجتهد واع كما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه المشهور عندما قال له : " أجتهد رأي ولا آلو" ، وكما ورد كذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قال : " اجتهدوا فكل ميسر لما خُلِقَ له " وحديث " أنتم أعلم بأمور دنياكم " .

ولذا كان منهج الصحابة رضوان الله عليهم والفقهاء من بعدهم هو عدم الجمود عند الرأي الواحد ، والدعوة إلى البحث عن الحكم من خلال الدليل والمصدر لأنهما ثابتان ، أما الفتوى فإنها قابلة للتغيير بتغيير الزمان والمكان فيما يُحلّ حراماً ولا يُحرم حلالاً " .

ولذا نجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوصي قاضيه أبا موسى الأشعري بقوله " ولايمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهُدِيتَ فيه رشداً ، أن تراجع فيه لحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل " .

وهذا أبو حنيفة يقول لأبي يوسف : " لا يحل لأحدنا أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلنا " .

أما ابن حنبل فيقول : " لا تقلدني ولا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري . وخذ من حيث أخذوا " .

وكانها دعوة صريحة لعدم الجمود والالتكال على ما قاله الأولون ، وإنما البحث والاستقصاء مع المحافظة على المعين الأول .

بل إن المتتبع لأقوال الفقهاء يجد أنهم كانوا يدعون لمراعاة ظروف العصر وأحواله عند الإفتاء أو استخراج الأحكام من أدلتها ، لاتغييراً في الدين بل اجتهاداً يراعي ظروف الـ، فهذا عصر ابن القيم رحمه الله في كتابه (أعلام الموقعين عن رب العالمين) يذكر قاعدة جلية سماها " تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد " ، ووصف عدم الأخذ بذلك التغير أنه : " وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى الرتب والمصالح لاتأتي به ، فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل " .

وهذا (القرافي) من المالكية صاحب (الفروق) وله أيضاً (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام) قال : " وإن كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة " .

وأما العز بن عبدالسلام فيقول في كتابه (قواعد الأحكام) : " إن التكليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم . والله غني عن عبادة الكل ، ولا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العصاة " .

وأما الشاطبي فيذكر في (الموافقات) : " أن أحكام المعاملات ومقاصدها الشرعية معروفة بالعقل وبأنها مبنية على رعاية المصالح أي جلب المنافع للناس ودرء المفاسد عنهم " .

ومن المتأخرين كان الشيخ محمد عبده من الداعين لمراعاة تغيير الأحكام بتغير الأزمان والأحوال ، فقد ورد له في مقال بمجلة (الوقائع المصرية) تحت عنوان " اختلاف القوانين باختلاف الأمم " ما يلي : " لما كانت القوانين مناط ضبط الأعمال لتكون منتجة لجلال الفوائد وهي ثمرة الأعمال النظرية و خلاصة الأبحاث الفكرية ، صارت قوانين كل أمة على نسبة درجتها في العرفان ، واختلفت القوانين باختلاف الأمم في الجهالة والعلم ، فلا يجوز حينئذ وضع قانون طائفة من الناس لطائفة أخرى ، تباينها في درجة العرفان أو تزيد عليها فيه ، لأنه لا يلزم حالة أفكارها ولا ينطبق على عوائدها و أخلاقها ، وإلا اختل نظامها والتبس عليها سبيل الرشاد " .

ومن هنا نلاحظ أن هذه النصوص وغيرها تدعو بشكل واضح وصريح إلى أن يسعى العاملون في مجال الإفتاء والتشريع لمراعاة ظروف العصر واحتياجاته خاصة وأننا نجد مدى التعدد في الشريعة الإسلامية لا في الأحكام والفروع وحدها بل في مصادر هذه الأحكام ، فمع المصدرين الأصليين وهما الكتاب والسنة واللفظ لا يجوز تجاوزهما إذ ورد فيهما نص صريح نجد أن مصادر التشريع الأخرى كالإجماع والقياس والاستحسان والعرف والمصالح المرسلة وسد الذرائع والإستصحاب . . و

غيرها من المصادر دليل واضح على إمكانية مواكبة العصر وتلبية احتياجاته التشريعية في غير إخلال بالقواعد الثابتة في الشريعة الإسلامية . . ولا أدل على ذلك من أن الكتاب الكريم لم يأت بتفصيلات وتفريعات بما يتلائم مع الزمن والبيئة والظروف والمجتمع ، وما بأيدينا من الفقه اليوم ليس إلا ثمرة لجهود الفقهاء في فهم الكتاب والسنة وتنزيل لهذا الفهم على واقع الحياة ، ونحن اليوم أحوج ما نكون إلى اتباع هذا المنهج غير مهملين ولا متجاهلين لتلك الجهود المباركة ولكن غير متجاهلين كذلك لحاجة عصرنا .

ولعل من تمام القول أن نشير إلى مايلي :

١ - أن قاعدة تغيير الأحكام تنحصر بأمور المعاملات ولا علاقة لها بأمور العبادة مطلقاً ، فأحكام العبادة ثابتة غير قابلة للتطور أو المرونة وهي كما عبّر عنها ابن حزم " لازم لكل حي ، ولكل من يولد إلى يوم القيمة ، في جميع الأرض ، فصَحَّ أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ، ولا لتغير الأحوال . وأن ماثبت فهو ثابت أبداً في كل مكان وفي كل زمان وعلى كل حال " .

٢ - أن ما تنطبق عليه قاعدة تغيير الأحكام هي الأحكام الفرعية الجزئية والاجتهادات الحادثة ، أما النصوص التي وردت في القرآن والسنة والقواعد الكلية فهي ثابتة لا تتغير ، إلا أن فهم هذه النصوص وإنزالها منزل التطبيق يختلف من عصر إلى عصر ومن مكان إلى مكان .

٣ - أن روح الشريعة الإسلامية من التيسير والرحمة وتحقيق المصلحة أساس لا بد منه في استنباط الأحكام وذلك التزاماً بروح هذه الشريعة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين .

٤ - أن ما وصلت إليه الأمة من تخلف وعجز في فهم الشريعة الإسلامية وتطبيقها

إنما مرجعه إلى عجز المسلمين أنفسهم وتخلّفهم وليس عيباً في الشريعة ذاتها، بل هي باقية (مادامت الأرض أرضاً والسماء سماء) كما عبّر بذلك الفقهاء .

٥ - لامجال لتحقيق مواكبة العصر وتلبية احتياجاته إلا من خلال فتح باب الاجتهاد، فمنذ أغلق باب الاجتهاد وفتح باب التقليد والأمة المسلمة في تردّد وتخلّف واتكالية على ما قدمه السابقون ، ولذا فإن فتح باب الاجتهاد ضرورة لازمة لأهل الاختصاص من العلماء والمختصين في غير تردد وعجز ، أو تساهل وتخبط ، فالاجتهاد حركة علمية يجب أن تنشط وأن يتصدر لها أهل العلم والاختصاص . والاجتهاد - كما يقول د . وهبة الزحيلي - سبيل تحقيق الإخلاص للشريعة وطريق الحفاظ على خلودها وصلاحياتها لكل زمان ومكان، ووسيلة التعرف على الأحكام الشرعية لما يجد من الحوادث وقضايا دائمة الطرء على الحياة ، مما يرعى خاصية ختم الشرائع بالشريعة الغراء ، ويدل على حيويتها ومرونتها لتغطية حاجات الناس، إذ من المعلوم قطعاً أن الإسلام خاتم الشرائع السماوية .

الجلسة الثالثة

الفقه الإسلامي والتقنين: الماضي والحاضر

رئيس الجلسة: د. سعيد عبدالله حارب
أمين عام الجامعة المساعد

المتحدثون: د. عبدالمنعم البدر اوي
أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

د. محمد جبر الالفى
أستاذ مساعد بجامعة الإمارات بكلية الشريعة والقانون

المعقب: د. جعفر عبدالسلام
نائب رئيس جامعة الأزهر

ندوة نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة

للاستاذ الدكتور عبد المنعم البدر اوي *

شهد القرن الحالي نشاطاً من جانب الدول العربية في وضع تقنياتها في نطاق المعاملات المالية (القانون المدني) فعلى حين احتفظت بعض البلاد العربية بالقوانين التي وضعت في فترة الاحتلال الأجنبي والتي أخذت أحكامها من القانون الفرنسي وهي دول المغرب العربي (تونس والجزائر والمغرب) واحدى دول المشرق العربي (لبنان) ، اتجهت سائر الدول العربية إلى إعادة النظر في قوانينها ، فوضعت مجموعات قانونية جديدة . وكان في طليعة هذه الدول مصر التي أصدرت قانونها المدني الجديد في عام ١٩٤٨ ، وأعقبه صدور تقنيات في كل من سوريا والعراق وليبيا والكويت واليمن والامارات العربية المتحدة . وقد تأثرت هذه التقنيات بقدر متفاوت بالقانون المدني المصري وبالفقه الاسلامي .

وقد كان القانون المدني المصري أول التقنيات العربية التي اعتمدت الشريعة الاسلامية كأصل من أصولها ، إذ جعل الشريعة الاسلامية مصدراً رسمياً عند عدم وجود نص تشريعي أو عرف يمكن تطبيقه . وكما جاء في المذكرة الايضاحية لمشروع هذا القانون " أدخل المشروع في شأن الشريعة الاسلامية تجديداً خطيراً ، فقد جعلها بين المصادر الرسمية للقانون المصري إذا لم يجد القاضي نصاً تشريعياً يمكن تطبيقه . والفروض التي لا يعثر فيها القاضي على نص في التشريع ليست قليلة . فيرجع القضاء إذن للشريعة الاسلامية يستلهم مبادئها في كثير من الأقضية . وفي هذا فتح عظيم للشريعة الغراء ، لا سيما إذا لوحظ أن ماورد في المشروع من نصوص هو أيضاً يمكن تخريبه على أحكام الشريعة الاسلامية دون كبير مشقة فسواء وجد النص أم لم يوجد فإن القاضي في أحكامه بين اثنتين : إما